مصلحة العمل والعلاقات المهنية
رقم التسجيل ٤/٣٢٢
التاريخ ٢٠١٩/١/١٠

دائرة العلاقات المهنية والنقابات
رقم التسجيل ١٦/٢٢
التاريخ ١٤ آذار ٢٠١٩

نقابة المعلوماتية والتكنولوجيا في لبنان

النظام الداخلي

المادة ١: وضِع هذا النظام تنفيذاً لأحكام المادة /٨٩/ من قانون العمل، ولاسيما الباب الرابع منه ووفقاً للمرسوم رقم /٧٧٩٣/ تاريخ ١٩٥٢/٠٤/٠٣.

الباب الأول : عضوية النقابة

المادة ٢:
يحق لكل من يمارس مهنة النقابة الانتساب إلى النقابة إذا كان مستوفياً شروط الفقرة الاولى كاملةً بالإضافة الى احدى شروط الفقرة الثانية من المادة ٢:

أ- شروط الفقرة الاولى:
١- أن يكون من الجنسية اللبنانية.
٢- أن يكون متمتّعاً بحقوقه المدنيّة.
٣- أن يكون قد أتمّ الثامنة عشر من عمره.
٤- أن لا يكون محكوماً بجناية أو بجرم شائن.

ب- شروط الفقرة الثانية:
١- أن يكون حاصلا على شهادة جامعية في مجال تكنولوجيا المعلومات معتمدة من وزارة التربية والتعليم العالي في لبنان.
٢- أن يكون حاصلا على شهادة مهنية، امتياز فني، في مجال تكنولوجيا المعلومات معتمدة من وزارة التربية والتعليم العالي في لبنان.
٣- أن يكون لديه خبرة، لا تقل عن ثلاث سنوات، في مجال تكنولوجيا المعلومات تخضع لنظام تصنيف معمق ومتعدد الأوجه يستند إلى المعايير الدولية.

المادة ٣: يجوز للأجانب الانتساب للنقابة اذا توافرت فيهم الشروط المبينة في المادة السابقة، وكان مصرحاً لهم العمل في لبنان، الا انه لا يحق للأعضاء الاجانب ان يَنتخبوا او يُنتخبوا، وانما يحق لهم ان ينتدبوا احدهم لكي يمثلهم ويدافع عن مصالحهم لدى مجلس النقابة.

المادة ٤: يقدَّم طلب الانتساب إلى مجلس النقابة مرفقاً بالمستندات التالية:
- اخراج قيد فردي او صورة عن بطاقة الهوية
- خلاصة عن السجل العدلي لا يعود تاريخها لأكثر من شهر واحد.

المادة ٥: يتسلم طلب الانتساب امين السر، ويُعطي طالب الانتساب ايصالاً مرقماً يحمل توقيعه وختم النقابة وتاريخ الاستلام مع تعداد المرفقات، لذلك يمسك سجلاً خاصاً بطلبات الانتساب، وعليه ان يحيل الطلب الى رئيس النقابة بمهلة ثلاثة ايام، كي يوضع على جدول اعمال مجلس النقابة، وعلى المجلس اتخاذ قراراً معللاً بالقبول او الرفض بمهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل الطلب، بواسطة الاقتراع السري، ويعتبر عدم الجواب في نهاية المهلة رفضاً ضمنياً.

Lebanese Information Technology Syndicate

المادة ٦: يحق لطالب الانتساب الاعتراض على قرار الرفض أمام وزارة العمل خلال، خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلّغِه قرار الرفض او من تاريخ انتهاء مهلة البت بالطلب وعدم الجواب عليه. وللوزارة أن تتخذ بشأنه القرار اللازم، بعد استشارة النقابة عن سبب الرفض.

المادة ٧: يحق لِمَن رُفِضَ طلب انتسابه أن يتقدّم بطلبٍ جديد عند زوال الأسباب التي أدّت إلى رفض الطلب السابق.

المادة ٨: يحقّ لكل عضو أن يستقيل من النقابة بكِتاب يُقدِّمه للمجلس شرط ان لا يكون مَديناً لصندوق النقابة.

على مجلس النقابة أن يتّخذ قرار بقبول الاستقالة في مهلةٍ أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاد أول جلسة له بعد تقديم الاستقالة وفي حال عدم البت بالطلب يُعتبر السكوت قبولاً ضمنياً بها، على ان ذلك لا يعفي من الموجبات المالية المترتبة بذمة المستقيل الى النقابة.
على ان يتم حسم اي مبلغ مالي من الممكن ان يكون متوجب لمصلحة العضو المستقيل.

المادة ٩: تسقط حكماً عضوية كل شخص من النقابة في الحالات التالية:

١- فقدان الحقوق والاهلية المدنية.
٢- الحكم عليه بجناية او جريمة شائنة.
٣- الانقطاع سنة كاملة عن ممارسة المهنة.
٤- الامتناع عن دفع الاشتراك السنوي لمدة سنتين متتاليتين تحت طائلة شطبه من عضوية النقابة.
٥- فقدان احد الشروط الخاصة بالانتساب للنقابة، وفقاً لأحكام نص المادة ٢ بجميع فقراتها.

المادة ١٠: لمجلس النقابة تقرير فصل كل عضو (باستثناء اعضاء مجلس النقابة):

١- يقوم بمخالفة غاية النقابة أو نظامها الداخلي.
٢- يفقِد أحد الشروط المفروضة لقبول انتسابه.
٣- يخِلّ بالموجبات المفروضة عليه في أنظمة النقابة.
٤- يمتنع عن دفع الاشتراك على الرغم من الإنذار الخطي الموجَّه إليه للتسديد خلال مهلة شهر من تاريخ تبلغه، على ان يُذكر نص هذه المادة في نص الانذار.
٥- ينقطع عن ممارسة المهنة اكثر من سنة متواصلة.

على مجلس النقابة دعوة العضو خطياً لسماعه، على أن يُتَّخَذ قرار الفصل بأكثريّة الثلثين، وفي حال تخلّف العضو عن الحضور لأسبابٍ غير شرعيّة، يجري اتخاذ القرار غيابيّاً وبالاكثرية المطلقة.

المادة ١١: يحقّ للعضو الذي يُفصَل من النقابة لأسبابٍ يراها غير قانونية أن يعترض على قرار الفصل إلى وزارة العمل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلّغِه قرار الفصل خطيّاً، وللوزارة أن تتّخذ بشأنه القرار اللازم، وتُعتبَر عضويّته مُعلّقة إلى حين البتّ بالاعتراض. مع الاخذ بعين الاعتبار القرار الصادر عن مجلس النقابة.

المادة ١٢: يحقّ للعضو المفصول أن يتقدّم بطلبٍ انتساب جديد عند زوال الأسباب التي دعت لفصله.

Lebanese Information Technology Syndicate

المادة ١٣: تزول حقوق وواجبات العضو المفصول أو المُستقيل اعتباراً من تاريخ إبلاغه خطيّاً قرار الفصل أو الموافقة على الاستقالة.

المادة ١٤: ينظم مجلس النقابة سجلاً يقيّد فيه أسماء الأعضاء المنتسبين وعنوان كلّ منهم، ومكان عملهم، وتاريخ الانتساب، وأية معلومات أخرى مفيدة، كما ينظّم سجل الواردات والمصاريف وفقاً لمادة /١٠٤/ من قانون العمل وللمادة /٦/ من المرسوم /٧٩٩٣/ تاريخ ١٩٥٢/٤/٣ (القواعد العامة لأنظمة النقابات الداخلية).

المادة ١٥: يُسلَّم كل عضو، عند قبول انتسابه إلى النقابة، بطاقة انتساب موقَّعة من الرئيس وأمين السرّ.

المادة ١٦: جميع أعضاء النقابة متساوون في الحقوق والواجبات ضمن حدود القوانين والأنظمة المرعيّة الإجراء.

الباب الثاني : اموال النقابة

المادة ١٧: تتألّف واردات النقابة من:

١- رسم الاشتراك السنوي.
٢- رسم الانتساب.
٣- التبرّعات والهبات والإعانات المالية التي تُقدَّم إلى النقابة وفقاً للأصول والقانون.
٤- ريع المشاريع التي تنشئها النقابة في سبيل تحقيق غايتها. وفقاً لنظامها الداخلي المعتمد.

المادة ١٨:

١- رسم الاشتراك السنوي.

يحدد رسم الاشتراك السنوي بمبلغ مالي وقدره /٣٠٠.٠٠٠/ ل.ل.

٢- رسم الانتساب.

ان رسم الانتساب للنقابة حدد بمبلغ مالي وقدره /٣٠٠.٠٠٠/ ل.ل. يسدد لمرة واحدة فقط.

يجب على العضو تسديد رسم الانتساب في مهلة اقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه الموافقة على طلب انتسابه الى النقابة. ولا يُعتبر الانتساب نهائيا ولا تُسلم لطالب الانتساب بطاقة العضوية ما لم يدفع رسم الانتساب.

يحقّ لمجلس النقابة تعديل مِقدار رسمَي الانتساب والاشتراك السنوي بموافقة ثلثي أعضاء المجلس ومصادقة أكثريّة ثلثي الهيئة العامة ووزارة العمل.

المادة ١٩: لا يجوز تخصيص أموال النقابة وصرفها إلّا للغاية التي أنشئت من أجلها النقابة، ولا يجوز لمجلس النقابة بصورةٍ خاصّة:

- أن يعقد قرضاً أو يقبل هبة إلّا بعد موافقة أكثرية ثلثي الهيئة العامة ومصادقة وزارة العمل.
- أن يوظِّف أموالاً في أعمال مالية أو تجارية أو صناعية أو عقارية إلّا بعد موافقة الهيئة العامة ومصادقة وزارة العمل.
- أن يحتفظ في صندوقه بمبلغ مالي لا يزيد عن /٥.٠٠٠.٠٠٠ ل.ل/ خمسة ملايين ليرة لبنانية.

- يجب إيداع الأموال الباقية في مصرف يختاره مجلس النقابة، على أن يُعلِم وزارة العمل باسم المصرف خلال مهلة أسبوع. تُودع اموال النقابة في المصرف باسم النقابة، ولا يجوز سحب اي مبلغ الا بقرار من مجلس النقابة، ويتم سحب اموال النقابة بتوقيع مشترك من الرئيس وامين الصندوق.
- الإنفاق على المصاريف الإدارية بما يُجَاوِز ٢٥% من مواردها السنوية.

الباب الثالث : الهيئة العامة

المادة ٢٠: تتألّف الهيئة العامة من جميع الأعضاء اللبنانيين المنتسبين إلى النقابة الذين سدّدوا الاشتراكات السنوية المتوجبة عليهم.

المادة ٢١: تنعقد الهيئة العامة بناءً على دعوة النقيب بعد موافقة مجلس النقابة، في اجتماع عادي مرة في السنة على الأقل، يجوز للنقيب بناءً على قرار مجلس النقابة، أن يدعوها لاجتماع غير عادي كلّما وجد ذلك ضرورياً، أو بناءً على طلب خطي معلّل موقّع من ثلثي أعضاء الهيئة العامة على الأقل، وفي هذه الحالة يتوجب على النقيب دعوة الهيئة العامة إلى عقد اجتماع غير عادي خلال شهرٍ واحد من تاريخ تسلّمه الطلب. اذا تمنع النقيب او تقاعس عن القيام بذلك، يتولى امر الدعوة، بمعرفة وموافقة وزارة العمل، المسؤول التالي بالتدرج (نائب النقيب وإلا امين السر).
تتم الدعوة الى عقد اجتماع الهيئة العامة، عن طريق الاعلام في صحيفتين يوميتين، ولصقاً على باب مركز النقابة وعلى لوحة الاعلانات العائدة للمركز، مع ذكر المواضيع المدرجة على جدول الاعمال، وتحديد التاريخ والساعة ومكان انعقاد الاجتماع، وذلك قبل خمسة عشر يوماً على الاقل.

المادة ٢٢: تُعتبر اجتماعات الهيئة العامة قانونية بحضور أكثر من نصف أعضاء النقابة الذين سدّدوا كامل اشتراكاتهم، وفي حال عدم اكتمال النِصاب يرجأ الاجتماع لمدة ١٥ يوماً على الأكثر، ويكون الاجتماع الثاني قانونياً بمَن حضر من الأعضاء، على ان يُذكر ذلك في نص الدعوة للاجتماع.

المادة ٢٣: على النقيب إعداد جدولاً بأعمال الهيئة العامة، وإعلانه في مقر النقابة قبل خمسة عشر يوماً من موعد الاجتماع، على أن يذكر فيه موعد ومكان الاجتماع.

المادة ٢٤: يرأس النقيب اجتماعات الهيئة العامة ، ويتولى أمين السر تدوين وقائعها. أما إذا كان موضوع المناقشة يتناول فصل احد أعضاء مجلس النقابة، فتختار الهيئة العامة من بين أعضائها الحاضرين شخصاً يرأس الاجتماع وآخر يقوم بمهام أمين السر.

المادة ٢٥: تُتَّخَذ قرارات الهيئة العامة بأكثرية الأصوات، ما عدا الامور المتعلقة بتعديل النظام الأساسي والنظام الداخلي أو اقتراح حل النقابة أو فصل أحد أعضاء مجلس النقابة، او تعديل مقدار رسمي الانتساب والاشتراك السنوي، وقبول الهبات والتبرعات وتوظيف اموال النقابة، حيث يتوجب التقيّد بأكثرية ثلثي أعضاء الهيئة العامة.

المادة ٢٦: لا يحق للهيئة العامة النظر إلا في المواضيع الواردة في جدول الأعمال، إلا اذا طلب اكثر من ثلث الحاضرين مناقشة موضوع ما من خارج جدول الاعمال.
إن قرارات الهيئة العامة تَسري على جميع الأعضاء، بمَن فيهم الغائبين والمخالفين، وفقاً لأحكام النظام الداخلي المعتمد لدى النقابة.

المادة ٢٧: لكل عضو في الهيئة العامة صوت واحد ولا تجوز الإنابة لا للحضور ولا للتصويت، اما بالنسبة للأعضاء من الاشخاص المعنويين، يمثلهم في النقابة المفوض بالتوقيع عنها او من ينتدبه لذلك بموجب تفويض خطي لدى كاتب العدل، وفقاً لأحكام النظام الداخلي المعتمد لدى النقابة.

المادة ٢٨: يدخل في صلاحية الهيئة العامة كل ما من شأنه تحقيق غاية النقابة وأغراضها لا سيّما الأمور التالية المذكورة على سبيل المثال لا الحصر:

- انتخاب أعضاء مجلس النقابة.
- تعديل النظام الداخلي.
- درس الميزانية واعتمادها، والتصديق على الحساب الختامي للنقابة.
- إبراء ذمّة أعضاء مجلس النقابة بعد التصديق على الحساب الختامي.
- تقرير توظيف أموال النقابة.
- إبرام عقود العمل الجماعية.
- تقرير فصل أعضاء مجلس الإدارة.
- تحديد رسمي الانتساب الاشتراك السنوي وتعديلهما.
- حل النقابة.
- الموافقة على عقد القروض وقبول الهبات وفقاً للأصول.
- اتخاذ شتى القرارات لحل النزاعات الداخلية.

على ان تكون هذه القرارات متخذة بالأكثرية المطلقة من الهيئة العامة وفقاً لأحكام النظام الداخلي المعتمد لدى النقابة.

المادة ٢٩: تُبلَّغ جميع مقررات الهيئة العامة إلى وزارة العمل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها، ولكل عضو أو ذي مصلحة الاعتراض على قرارات الهيئة العامة أو قرارات مجلس النقابة لدى وزارة العمل، في مهلة شهرٍ واحد من تاريخ صدورها.

الباب الرابع : مجلس النقابة

المادة ٣٠: يُدير شؤون النقابة مجلس يتألّف من /١٢/ اثني عشرة عضواً، ينتخبون من بين اعضاء الهيئة العامة.

المادة ٣١: يجتمع مجلس النقابة بناءً لدعوة من النقيب وبرئاسته، أو نائبه في حال غيابه، أو أمين السر في هل غيابهما معاً. لا تُعتبر الجلسة قانونية إلّا بحضور اكثر من نصف الأعضاء، في حال عدم اكتمال النصاب القانوني، يقرر تأجيل الموعد لمدة أسبوع، حيث تُعقد الجلسة بمَن حضر من الأعضاء، شرط توجيه دعوة خطية الى الاعضاء الغائبين عن الجلسة تتضمن نص هذه المادة. تُتَخذ القرارات بأكثرية أصوات الحاضرين، وعند تعادُلِها يُرجَّح الجانب الذي منه النقيب.

المادة ٣٢: يجتمع مجلس النقابة دورياً مرة في الشهر على الأقل، ويجوز للنقيب دعوته كلما رأى ذلك ضرورياً أو بناءً على طلب ثلث اعضائه، بكتاب خطي يودع لدى امين السر او من يقوم مقامه، والذي يتوجب عليه احالته على النقيب، بمهلة ثلاثة ايام، على ان يتم ابلاغ الاعضاء قبل يومين على الاقل من موعد الجلسة، أكانت عادية ام استثنائية.
لا يجوز بحث امور غير تلك الواردة على جدول الاعمال، الا اذا طلب ثلث الاعضاء الحاضرين بحث امور من خارج جدول الاعمال.

المادة ٣٣: يُعتبَر عضو مجلس النقابة مستقيلاً إذا تغيّب عن حضور ثلاث جلسات متتالية، يكون قد دُعيَ إليها ومن دون عذر شرعي، على أن يُذكَر ذلك في الدعوة الأخيرة ويُدوَّن في محضر الجلسة. فيصدر قرار بذلك عن مجلس النقابة، بعد دعوة العضو المتغيب للاستماع إليه.

المادة ٣٤: يتولى مجلس النقابة سائر الأمور التي تحقق أهداف النقابة، وينفذ مقررات الهيئة العامة، ويسهر على مصالح وحقوق أعضائها، وهو يتولى على الاخص الامور التالية:

- إعداد الميزانية والحساب الختامي.
- إعداد التقرير السنوي.
- تعيين وتحديد أجور مستخدمي النقابة وصرفهم.
- التعاقد مع الخبراء الفنيين والمستشارين القانونيين والمحامين ... إلخ.
- قبول طلبات الانتساب واستقالة الاعضاء وفصلهم.
- وضع واقتراح المشاريع التي من شأنها تعزيز مالية النقابة وتنمية قدراتها البشرية.
- المشاركة في الندوات والمؤتمرات وتسمية ممثلي النقابة اليها.
- تمثيل النقابة في المفاوضات الجماعية والوساطة والتحكيم بتفويض من الهيئة العامة وفقاً لأحكام النظام الداخلي المعتمد لدى النقابة.
- السعي لحل الخلافات الجماعية بين اعضاء النقابة واصحاب العمل بالطرق الحبية، وفقاً لأحكام النظام الداخلي المعتمد لدى النقابة.
- اقرار الانضمام لاتحاد نقابي ما، وتسمية المندوبين لتمثيل النقابة لدى هذا الاتحاد.

المادة ٣٥: يحقّ لمجلس النقابة الاستعانة اختيارياً بمستشارين من أعضاء الهيئة العامة ، وله أن يدعوهم لحضور أي من جلساته بهذه الصفة دون ان يكون لهم حق التصويت.

المادة ٣٦: يقدم مجلس النقابة نسخة عن الميزانية والتقرير السنوي والحساب الختامي إلى وزارة العمل، موقّعة من الرئيس وأمين الصندوق وذلك خلال الأشهر الثلاثة التي تلي السنة المالية. وفقاً لأحكام النظام الداخلي المعتمد لدى النقابة.

المادة ٣٧: لا يجوز صرف أي مبلغ من أموال النقابة إلّا بناءً على قرار يُصدّق من مجلس النقابة.

المادة ٣٨: صلاحيات النقيب:

- هو مسؤول النقابة ورئيس مجلسها والممثل الرسمي لها لدى السلطات وجميع المراجع.
- يوقّع باسم النقابة مع أمين السر جميع القرارات والمراسلات والبيانات وكل ما يصدر عن النقابة من معاملات ادارية فقط.
- يوجّه الدعوة لاجتماعات مجلس النقابة والهيئة العامة ويرأس هذه الاجتماعات.
- يوقع مع أمين الصندوق الايصالات وسندات سحب أموال النقابة من المصرف المعتمد من قبل النقابة، وجميع المعاملات التي لها علاقة بأموال النقابة.
- يُشرِف على نشاطات مجلس النقابة ويُلاحق تنفيذ مقرراته.
- يُنظِّم مع أمين السر التقرير السنوي، ومع أمين الصندوق البيان المالي ومشروع الميزانية السنوية.
- يحقّ له في الأحوال الطارئة أن يصرف منفرداً مبلغاً مالياً حدّه الأقصى /٥.٠٠٠.٠٠٠ ل.ل/ خمس ملايين ليرة لبنانية، على أن يُعلم بذلك المجلس في أول جلسة له لاحقة.
- يضع مع امين السر وامين الصندوق لائحة بأسماء الاعضاء المسددين اشتراكاتهم ويبلغها الى وزارة العمل.

- يوقع مع امين السر على بطاقة العضوية.

المادة ٣٩: صلاحيات نائب الرئيس

يحلّ محلّ النقيب في حال غيابه وينوب عنه في جميع صلاحياته المحددة وفقاً لأحكام النظام الداخلي المعتمد لدى النقابة، كما يتولى مهام امين السر في حال غيابه وذلك بعد اخذ موافقة النقيب.

المادة ٤٠: صلاحيات أمين السر

- يحرّر الدعوات لاجتماعات الهيئة العامة ومجلس النقابة بناءً على طلب النقيب.
- يحرّر محضر الجلسة ويدوّنه في سجل خاص، وتوقّع من جميع الأعضاء الحاضرين.
- يتسلّم جميع المراسلات الخاصة بالنقابة الواردة والصادرة ويسجّلها في سجل خاص، ويحولها الى النقيب خلال ثلاثة ايام.
- يمسِك سجلاً بأسماء أعضاء النقابة وعناوينهم ومكان عملهم ورقم بطاقتهم وتاريخ انتسابهم، ويفرد بالإضافة الى ذلك لكل عضو صفحة اسمية.
- يحتفظ بجميع وثائق وقيود وسجلات النقابة والاختام ويكون مسؤولاً عنها.
- يوقِّع مع النقيب جميع المراسلات والبيانات والدعوات وبطاقات العضوية، وكل المعاملات الادارية، ولا يحق له تنفيذ اي قرار غير صادر عن مجلس النقابة بصورة قانونية ونظامية.

المادة ٤١: صلاحيات أمين الصندوق

- يقوم بجباية أموال النقابة لقاء إيصالات ذات أرومة، مرقمة وموقّعة منه ومن الرئيس، ويسجّلها في سجلٍ خاص يُنظَّم لهذه الغاية، مع تقيّده بأحكام المادة ١١ من المرسوم رقم ٧٩٩٣ تاريخ ١٩٥٢/٤/٣.
- يحتفظ بأموال النقابة وفقاً لأحكام هذا النظام، ولا يحقّ له صرف أي مبلغ إلّا بناءً على قرار من مجلس النقابة أو بناءً على طلب النقيب في الحدود التي نصت عليها المادة /٣٨/ من هذا النظام.
- يضع التقرير المالي والحساب الختامي ومشروع الموازنة لعرضها على مجلس النقابة والهيئة العامة ولأخذ موافقتهما، وفقاً لأحكام النظام الداخلي المعتمد لدى النقابة.
- يوقِّع مع الرئيس الإيصالات وسندات سحب الأموال من المصرف المعتمد وجميع المعاملات التي لها علاقة بأموال النقابة.
- يمسِك سجلاً يُدوِّن فيه الواردات والنفقات وفقاً لأحكام المادة /٩/ من المرسوم رقم ٧٩٩٣ تاريخ ١٩٥٢/٤/٣، على ان تكون كل عملية انفاق او ايراد موقعة ومعززة بالمستندات.
- يوقع مع الرئيس وامين السر على لائحة الاعضاء المسددين اشتراكاتهم.
- يحفظ جميع السجلات والمستندات والوثائق المتعلقة بالأمور المالية، ويكون مسؤولاً عنها.
- في حال شغور مركز أمين الصندوق، ينعقد مجلس النقابة فوراً لتعيين خَلَفٍ له. على ان يكون قرار التعيين حائزاً على ثلثي اصوات المجلس.

المادة ٤٢: يجب أن تُرَقَّم وان تُختمَ جميع سجلّات النقابة من وزارة العمل قبل وضعها قيد الاستعمال.

المادة ٤٣: يعتبر مجلس النقابة منحلاً ووجب انتخاب بديل عنه في حال لم ينعقد اربع جلسات متتالية في مواعيدها المقررة في النظام الداخلي. على ان يؤخذ بعين الاعتبار احكام المادة ٥٣

الباب الخامس : الانتخابات

المادة ٤٤: فور إعطاء الترخيص بإنشاء النقابة، تجتمع الهيئة التأسيسية وتقرّر موعد انتخاب اول مجلس النقابة، وتتولى أثناء ذلك صلاحية الأعمال الانتخابية المعطاة قانوناً لمجلس النقابة.

المادة ٤٥: يتمّ انتخاب مجلس النقابة لمدة اربع سنوات بالاقتراع السري من قبل الهيئة العامة وفقاً للأحكام الواردة أدناه، يخرج نصفهم بالقرعة بعد سنتين وينتخب بدلاً عنهم، ثم تنتهي ولاية كل عضو مضى على انتخابه اربع سنوات، يحقّ لكل عضو خرج بالقرعة او انتهت مدة ولايته أن يترشّح مجدداً للانتخابات المنوي اجراؤها.

المادة ٤٦: يحقّ الاشتراك في الانتخابات، انتخاباً وترشحاً، فقط للأعضاء اللبنانيين المسدّدين كامل اشتراكاتهم، ضمن المهل القانونية المُحدّدة.

المادة ٤٧: يُحدِّد مجلس النقابة موعد إجراء الانتخاب، ويبلّغه خطياً الى وزارة العمل قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من الموعد المقرر، يجب ان يذكر في كتاب وزارة العمل ما اذا كانت الانتخابات عامة او تكميلية، وتاريخ اجراء القرعة، في حال كانت الانتخابات تكميلية واسماء اعضاء المجلس الذين انتهت ولايتهم او سقطوا بالقرعة او استقالوا، ومكان اجراء الانتخابات، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب القانوني في الجلسة الاولى. ويجب ان يرفق بكتاب التبليغ، صورة عن محضر الجلسة التي أُتخذ فيها قرار تعيين الانتخاب، يحمل توقيع جميع الحاضرين، مع نسخه عن الصحفتين اللتين نُشرت فيعا الدعوة الى الانتخاب، مع نسخة عن نص الدعوة وما يفيد انه اعلن عنها، لصقاً على باب النقابة، واية وسيلة اثبات بأن جميع الاعضاء تبلغوا.

المادة ٤٨: يجب ان تتضمّن الدعوة للانتخابات المعلومات التالية:

١- تحديد تاريخ اجراء الانتخابات، ساعة بدء وانتهاء العملية الانتخابية، مكان او الامكنة حيث ستجري فيها الانتخابات، وتاريخ جلسة الانتخاب الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الاولى.

٢- دعوة الاعضاء لتسديد كامل بدلات الاشتراك المستحقة عليهم مع تحديد اخر موعد للتسديد، وتعيين مكان او امكنة استقبال الاعضاء، والشخص او الاشخاص المولجين بقبض الاشتراكات.

٣- شروط الترشيح والمستندات الواجب ارفاقها بطلب الترشيح (خلاصة السجل العدلي لا يعود تاريخه لأكثر من شهر، صورة عن اخراج القيد او بطاقة الهوية)، مكان او امكنة استقبال المرشحين والشخص او الاشخاص المولجين استقبالهم، آخر مهلة لاستقبال الطلبات.

يقفل باب الترشيح قبل ثلاثة ايام من موعد الانتخاب، ولا يُقبل اي اعتراض بعد اقفال باب الترشح.

المادة ٤٩: يعتبر مجلس النقابة في حال انعقاد دائم منذ اتخاذ قرار اجراء الانتخابات، وتقتصر مهامه على تصريف الاعمال العادية وعلى كل ما له علاقة بالانتخابات ولا يحق له قبول طلبات انتساب جديدة، ولا فصل احد من الاعضاء.

المادة ٥٠: يتسلم امين الصندوق او الشخص المولج بذلك بدلات الاشتراك من الاعضاء، بموجب ايصال ذي ارومة، ويدون هذه القيود في سجل خاص.
كذلك يتسلم امين السر او الشخص المولج بذلك، طلبات الترشيح مع المستندات اللازمة بموجب ايصال خطي مرقم، وينظم لائحة بالمرشحين ويحيلها مع المستندات المرفقة الى مجلس النقابة، ليتخذ بشأنها القرار اللازم.
يُنظِّم مجلس النقابة لائحة على ثلاث نسخ تتضمّن أسماء أعضاء الهيئة العامة الذين يحقّ لهم الانتخاب، يوقعها النقيب وامين السر وامين الصندوق، وتمهر بخاتم النقابة وتبلغ عنها نسخة لوزارة العمل قبل موعد الانتخابات بثلاثة ايام، وتوضع نسخة لدى مكتب الاقتراع الذي تعينه النقابة، والنسخة الثالثة تبقى بتصرف المرشحين.
كذلك تعلن لائحة بأسماء المرشحين المقبولة طلباتهم، لصقاً على باب النقابة وفي مركز الاقتراع، وتبلغ عنها نسخة لوزارة العمل مع طلبات الترشيح والمستندات المرفقة.

المادة ٥١: يمكن لأي عضو وضمن المهل المحددة قانوناً الاعتراض على عدم ادراج اسمه على لائحة الاعضاء الذين يحق لهم الانتخاب او على لائحة المرشحين، امام وزارة العمل التي تتخذ القرار المناسب.

المادة ٥٢: يُشرف على الأعمال الانتخابية مكتب اقتراع مؤلَّف من اربعة اشخاص يُعيّنهم مجلس النقابة، ومندوب او اكثر عن وزارة العمل، ويحقّ لكل مرشح او مجموعة مرشحين انتداب مراقبٍ يكون له حق الدخول إلى مكتب الاقتراع، ولا يجوز أن يزيد عدد أعضاء المكتب عن ستة.
إذا لم يُعيّن مجلس النقابة أعضاء المكتب، يتولى مندوب وزارة العمل الإشراف على الانتخابات مع المراقبين ممثلي المرشّحين.
على مندوب وزارة العمل ان يتثبت من صفة المنتخب وورود اسمه في اللائحة التي اعدتها النقابة او من ايصال الاشتراك.

المادة ٥٣: إن النصاب القانوني لإجراء الانتخابات هو مشاركة اكثر من نصف أعضاء الهيئة العامة الذين سددوا اشتراكهم، وورد اسمهم في لائحة الاعضاء الذين يحق لهم الانتخاب.

في حال عدم اكتمال النصاب في جلسة الانتخاب الاولى تؤجَّل الانتخابات لمدة اسبوع، وتكون الدورة الثانية قانونية بمَن حَضَر من الاعضاء، ولا يُفتَح باب الترشيح مجدداً، ويقتضي ان يذكر ذلك في الدعوة للانتخاب، مع تحديد موعد ومكان الانتخاب في الحالتين وذكر نص هذه المادة.

المادة ٥٤: بعد انتهاء الوقت المحدد للعملية الانتخابية، يفرز مكتب الاقتراع الأصوات ويحرّر بذلك محضراً بنتيجة الفرز يرفعه الى وزارة العمل، ويجري توقيع هذا المحضر من اعضاء مكتب الاقتراع، ويتضمّن المحضر نتيجة الفرز وعدد المنتخبين وملاحظات واعتراضات المرشّحين إن وجِدَت. وإذا تمنّع احدهم عن التوقيع يُشار إلى ذلك.

Technology Syndicate Lebanese Information

المادة ٥٥: يُعتبر فائزاً بالانتخاب من نال الأكثرية النسبيّة من أصوات الأعضاء المقترعين، وفي حال التعادل بين مرشحين او اكثر، يعتبر فائزاً من كان له الاقدمية بانتسابه للنقابة، وفي حال تطابق تاريخ الانتساب يعتبر فائزاً الاكبر سناً وفي حال التعادل ايضاً يصار الى اختيار الفائز بالقرعة.

المادة ٥٦: لا يُعتبَر الانتخاب نهائيّا ما لم يقترن بتصديق وزارة العمل.
تُقدّم الاعتراضات على الانتخابات خطياً الى وزارة العمل خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ إجرائها، ولا يُقبَل أي اعتراض بعد انتهاء مهلة السبعة ايام.

المادة ٥٧: يجتمع مجلس النقابة المنتخب خلال أسبوعٍ من إعلان نتيجة الانتخاب، لانتخاب هيئة المكتب المؤلّفة من نقيب ونائب النقيب وأمين السر وأمين الصندوق.....
على النقابة اعلام وزارة العمل بنتيجة توزيع المهام على هيئة المكتب، خلال أسبوعٍ واحد من تاريخ التوزيع.

يتولى النقيب دعوة المجلس المنتخب خطياً الى جلسة لانتخاب هيئة المكتب، خلال مهلة اسبوع من اعلان نتيجة الانتخاب، وهو الذي يترأس الجلسة الى حين انتخاب نقيب جديد، وبعدها يترأس النقيب المنتخب الجلسة، ويديرها حتى انتخاب باقي الاعضاء.

- يجري الانتخاب بالاقتراع السري
- يكون الاجتماع قانونياً بحضور اكثرية ثلثي اعضاء المجلس في الجلسة الاولى، وفي حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الاولى، يتم عقد جلسة بعد اسبوع وتكون قانونية بحضور اكثرية نصف اعضاء المجلس.
- اذا تخلف النقيب عن دعوة الاعضاء المنتخبين الى جلسة توزيع المناصب، يتولى الدعوة اكبر الاعضاء سناً.

المادة ٥٨: إذا شغر مركز في مجلس النقابة لأي سببٍ كان، يحلّ محلّه العضو الذي نال أكثر عدد أصوات من بين غير الفائزين في آخر انتخاب أجرته النقابة. والعضو الجديد في المجلس يُتمّم مدة العضو السابق. اما اذا شغر اكثر من نصف اعضاء المجلس، فيتم الدعوة لإجراء انتخابات عامة لكامل اعضاء المجلس.

الباب السادس : أحكام متفرّقة

المادة ٥٩: لا تجوز الانابة لحضور الهيئة العامة ولا للتصويت، كما لا لاحد اعضاء مجلس النقابة تفويض اي كان لتمثيله في اجتماعات المجلس ولا للتصويت عنه.
انما يعود للجان المعنية من قبل مجلس النقابة العمل والاجتماع وتقديم التقارير والنصائح لحسن تسيير العمل النقابي.

المادة ٦٠: يجوز لمجلس النقابة طلب تعديل النظام الأساسي والنظام الداخلي، على ان تقرر ذلك الاكثرية الساحقة للمجلس وأن يرسل مشروع التعديل إلى أعضاء الهيئة العامة قبل شهرٍ من تاريخ الجلسة المقرّرة للنظر في التعديل.
لا يجوز تعديل النظام الأساسي والنظام الداخلي إلّا بموافقة ثلثي أعضاء الهيئة العامة المسددين اشتراكهم.

Lebanese Information Technology Syndicate

المادة ٦١: عند حُلّ مجلس النقابة عملاً بأحكام المادة /١٠٥/ من قانون العمل، تُطبَّق أحكام القوانين المرعية الإجراء، ولاسيما أحكام المواد: ١٢ و ١٣ و ١٤ من المرسوم رقم ٧٩٩٣ تاريخ ١٩٥٣/٤/٣.

المادة ٦٢: في كل ما لم يذكر في هذا النظام، تطبق احكام الباب الرابع من قانون العمل والمرسوم رقم ٧٩٩٣ تاريخ ١٩٥٣/٤/٣

المادة ٦٣: مع الاخذ بعين الاعتبار الاستشارات والدراسات التي تكون الهيئة الناظمة ومجلس الامناء قد تقدموا بها وفقاً للمعايير المعتمدة في النظام الداخلي العائد للنقابة.

المادة ٦٤: يدخل في صلب عمل النقابة ما يسمى: الهيئة الناظمة ومجلس الأمناء كما واللجان النقابية و قد سبق للهيئة الإدارية المنتخبة وبالإجماع قد وافقت على إنشاء وتنظيم عمل هذه الهيئات واللجان وأن الغاية الأساسية من إنشاء هذه الهيئات هو مراقبة و محاسبة عمل مجلس النقابة و رئيسها. وذلك لحسن ازدهار العمل النقابي وحسن إدارته و تنظيمه.

التعريب

أمين السر

Lebanese Information Technology Syndicate

رئيس قسم النقابات بالإنابة

نبيل إسبر

نظر وصدّق

٢٢ كانون الثاني ٢٠١٩

رئيس دائرة العلاقات المهنية والنقابات

ناهر الغول

الجمهورية اللبنانية - وزارة العمل

دائرة العلاقات المهنية والنقابات

رئيس مصلحة العمل والعلاقات المهنية بالإنابة

مارلين سعد الله

المدير العام لوزارة العمل

جورج أيوبا